ما أتلفت البهيمة فلا ضمان على صاحبها .

قوله وما أتلفت البهيمة فلا ضمان على صاحبها .

وهذا المذهب بشرط الآتي وعليه الأصحاب وجزم به في المغني و الشرح و الفائق وغيرهم من الأصحاب وسواء كان التالف صيد حرم أوغيره .

قال في الفروع : أطلقه الأصحاب .

قال : ويتوجه إلا الضارية ولعليه مرادهم .

وقد قال الشيخ تقي الدين C - فيمن أمر رجلا بإمساكها - : ضمنه إن لم يعلمه بها .

وقال في الفصول : من أطلق كلبا عقورا أو دابة رفوسا أوعضوضا على الناس وخلاه في طريقهم ومصاطبهم ورحابهم فأتلف مالا أو نفسا : ضمن لتفريطه وكذا إن كان له طائر جارح - كالصقر والبازي - فأفسد طيور الناس وجيواناتهم انتهى .

قلت : وهو الصواب .

فائدة : قال في الانتصار : البهيمة الصائلة : يلزم مالكها وغيره إتلافها .

وكذا قال في عيون المسائل : إذا عرفت البهيمة بالصول : يجب على مالكها قتلها .

وعلى الإمام وغيره : إذاصالت على وجه المعروف ومن وجب قتله على وجه المعروف : لم يضمن كمرتد .

وتقدم إذا كانت البهيمة مغصوبة وأتلفت عند قوله وإن جنى المغصوب فعليه أرش جنايته